

31 January 2019
Arabic
Original: English

المؤتمر الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

البند ١٥ من جدول الأعمال

النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

الوثيقة الختامية

أولاً - مقدمة

١- تنص المادة ١٠(١) و(٢) من البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب على ما يلي:

"١- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها بشأن كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يُعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا يقل العدد عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

٢- وتشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

(أ) استعراض حالة هذا البروتوكول وتنفيذه؛

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية أو تحديثها على أساس سنوي؛

(ج) التحضير لمؤتمرات الاستعراض."

٢- وشجّع المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، CCW/CONF.V/10، الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس "على مواصلة جهودها للتشجيع على رفع معدل تقديم التقارير الوطنية، بسبل منها النظر في إنشاء آلية مناسبة؛ وعلى عقد حلقة عمل بشأن المادة ٤، والنظر بعمق في إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وفي وضع تدابير وقائية عامة؛ وإيلاء الأولوية للعمل المتعلق بالتعاون والمساعدة وتقديم العون للضحايا".

٣- وسبق المؤتمر الثاني عشر للبروتوكول الخامس اجتماع خبراء تحضير عُد من ١٢ (بعد الظهر) إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في جنيف، بناء على ما قرره المؤتمر الحادي عشر في الفقرة ٢٨ من وثيقته الختامية، (CCW/P.V/CONF/2017/5).



- ٤- وقرّر المؤتمر الحادي عشر، كما ورد في الفقرة ٣٠ من وثيقته الختامية (CCW/P.V/CONF/2017/5) أن ينظر اجتماع الخبراء في مسألة تحقيق عالمية الانضمام إلى البروتوكول الخامس تحت المسؤولية العامة للرئيس المعيّن لمؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، وذلك من أجل المضي في تحقيق عالمية الانضمام إلى البروتوكول.
- ٥- كما قرر المؤتمر الحادي عشر، وفقاً لما ورد في الفقرة ٣١ من وثيقته الختامية (CCW/P.V/CONF/2017/5) التركيز في العمل المنفذ بموجب البروتوكول الخامس عام ٢٠١٨ على "إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب (الفقرة ٢٦ من الوثيقة CCW/P.V/CONF/2016/8)؛ وإتمام النظر في المادة ٤ (الفقرة ٢٧ هـ)، (CCW/P.V/CONF/2016/8)؛ والاستمرار في تقديم التقارير الوطنية (الفقرات ٣٢ أ) و(ب) و(ج)، (CCW/P.V/CONF/2016/8)".
- ٦- وأوصى المؤتمر الحادي عشر أيضاً، على النحو الوارد في الفقرة ٢٣ من وثيقته الختامية (CCW/P.V/CONF/2017/5)، بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس - المعين للمؤتمر الثاني عشر، نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، سلطتيهما من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق عالمية الانضمام إلى البروتوكول الخامس. كما دعا المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ووحدة دعم التنفيذ إلى الترويج لتوسيع نطاق الانضمام إلى البروتوكول الخامس.
- ٧- وقرر المؤتمر الأول، على النحو الوارد في الفقرة ٤٢ من وثيقته الختامية، CCW/P.V/CONF/2007/1، أن تنظر مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية التي تعقد سنوياً في أعمال اجتماعات الخبراء.
- ٨- وقرر المؤتمر الحادي عشر أيضاً، في الفقرة ٣٢ من وثيقته الختامية (CCW/P.V/CONF/2017/5)، تسمية سفير العراق، مؤيد صالح، لمنصب الرئيس - المعين للمؤتمر الثاني عشر، وسفير فنلندا، ترهي هاكالا، وسفير بيلاروس، يوري أمبرازيفيتش، لمنصب النائين المعيّنين للرئيس.

ثانياً- المشاركة في المؤتمر الثاني عشر

- ٩- عُقد المؤتمر الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب في قصر الأمم بجنيف يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.
- ١٠- وشارك في أعمال المؤتمر ما يلي من الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وبيلاروس وتشيكيا والجبل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجنوب أفريقيا وجورجيا ودولة فلسطين ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي والصين والعراق وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وقطر والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا وكوبا وكوستاريكا والكويت ولايتيا ولبنان والمملكة العربية السعودية والنمسا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.
- ١١- وشاركت بصفة مراقب في أعمال المؤتمر الدول التالية الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية: إسرائيل وتركيا وتوغو وسري لانكا وصربيا والفلبين وكازاخستان وكولومبيا والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان.

- ١٢- وشاركت بصفة مراقب في أعمال المؤتمر الدولتان التاليتان الموقعتان على الاتفاقية: السودان ومصر.
- ١٣- وشارك في أعمال المؤتمر، بصفة مراقب، ممثلو سنغافورة وموزامبيق وميانمار.
- ١٤- وشارك في أعمال المؤتمر بصفة مراقب أيضاً ممثلو المنظمات التالية: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.
- ١٥- كما شارك ممثلو المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التالية في أعمال المؤتمر بصفة مراقب: حملة وقف استخدام الروبوتات الفتاكة، ومركز الأمن والسياسة الدوليين، واللجنة الدولية لمكافحة الأسلحة الآلية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، وباكس، وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، وجامعة توركو (فنلندا)، وشبكة العمل من أجل الأمن الإنساني في أمريكا اللاتينية، والجمعية السلوفينية للذكاء الاصطناعي، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، والحركة الكاثوليكية الأيرلندية للسلام، ومنظمة الأرض الآمنة.

ثالثاً- أعمال المؤتمر الثاني عشر

- ١٦- افتتح المؤتمر الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب سفيراً إستونيا، أندريه بونغ، بصفته رئيس المؤتمر الحادي عشر، وذلك في صباح الاثنين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.
- ١٧- وعقد المؤتمر جلسيتين عامتين. وأكد مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الأولى تسمية سفير العراق، مؤيد صالح، رئيساً للمؤتمر الثاني عشر. وأكد أيضاً تسمية سفير فنلندا، ترهي هاكالالا، وسفير بيلاروس، يوري أمبرازيفتش، نائبين للرئيس.
- ١٨- ووفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي (CCW/P.V/CONF/2013/10)، ترأس سفير فنلندا، ترهي هاكالالا، جلسة المؤتمر العامة الأولى، وترأس الجلسة العامة الثانية سفير بيلاروس يوري أمبرازيفتش.
- ١٩- وفي الجلسة العامة نفسها، أقر المؤتمر جدول أعماله (CCW/P.V/CONF/2018/1). وقرر المؤتمر، لدى تأكيد نظامه الداخلي، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2013/10، تعليق العمل بالمادة ٢ وفقاً للفقرة ٤٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع.
- ٢٠- وأكد المؤتمر تسمية السيدة أنيا كاسبيرسن، مديرة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (فرع جنيف)، أمينة عامة للمؤتمر. وعملت السيدة ميلاني غيربر، موظفة الشؤون السياسية، في مكتب شؤون نزع السلاح فرع جنيف، أمينة.
- ٢١- وشاركت الوفود التالية في التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبيلاروس والبلل الأسود وجمهورية كوريا ودولة فلسطين والصين والعراق وفريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام وفنلندا وكرواتيا وكوبا ولاتفيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمغرب والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٢- وعملاً بمقرر المؤتمر الأول القاضي بإنشاء قاعدة بيانات بشأن البروتوكول الخامس، وفقاً للمادة ١٠(٢)(ب) منه، تشتمل على التقارير الوطنية و/أو التحديثات السنوية أو الفورية للتقارير الوطنية و/أو صفحات الإحالة الموجزة، حسب الحالة، بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ البروتوكول الخامس، على النحو الوارد في الفقرات ٢٤-٢٨ من وثيقته الختامية (CCW/P.V/CONF/2007/1)، عُرضت على المؤتمر التقارير الوطنية السنوية المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبيرو وبيلاروس والجبل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا والصين والعراق وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا وكوبا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والنرويج والنمسا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

٢٣- وخلال الجلسة، نظر المؤتمر في الوثائق من CCW/P.V/CONF/2018/1 إلى CCW/P.V/CONF/2018/5. ويمكن الاطلاع على وثائق المؤتمر بجميع اللغات الرسمية عن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي <http://documents.un.org> وعلى الموقع الشبكي للبروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية <http://www.unog.ch/ccw>.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- تحقيق عالمية الاتفاقية

٢٤- رحّب المؤتمر الثاني عشر بالموافقات الجديدة على الالتزام بالبروتوكول الخامس. كما رحب بالجهود التي اضطلع بها كل من الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس المؤتمر الثاني عشر، والمنظمات، وبرنامج الرعاية المضطلع به في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، في سبيل تعزيز عالمية البروتوكول الخامس.

٢٥- وأوصى المؤتمر بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس - المعين للمؤتمر الثالث عشر، نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، سلطتيهما من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق عالمية الانضمام إلى البروتوكول الخامس. كما دعا المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح إلى الترويج لتوسيع نطاق الانضمام إلى البروتوكول الخامس.

باء- المادة ٤ من البروتوكول المتعلقة بـ "تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها"

٢٦- تمشياً مع الفقرة ٢٦(و) من الوثيقة الختامية للمؤتمر العاشر (CCW/P.V/CONF/2016/8) والفقرتين ٢٤ و ٣١ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر (CCW/P.V/CONF/2017/5)، عُقدت حلقة عمل بشأن المادة ٤ خلال اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٨. وأحاط المؤتمر علماً بالتقرير المقدم من رئيس اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٨ (P.V/CONF/2018/4) الذي يتناول فيه حلقة العمل هذه.

٢٧- وفي معرض الترحيب بعقد حلقة العمل بشأن المادة ٤ خلال اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٨، قرر المؤتمر تكليف الرئيس المعين بالعمل مع الأطراف المتعاقدة السامية على تبادل أفضل الممارسات في تنفيذ المادة ٤ والتدابير الوقائية العامة، مستفيداً من دعم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومتبعاً الإرشادات الواردة في المرفق التقني للبروتوكول، كما كلفه بإتاحة جميع أفضل الممارسات الوطنية على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

جيم- تقديم التقارير الوطنية

٢٨- أحاط المؤتمر علماً بتقرير الرئيس الذي يغطي مسألة تقديم التقارير الوطنية، والوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2018/4.

٢٩- وفي المؤتمر الحادي عشر، ووفقاً للفقرتين ٣٢(ب) و(د) من الوثيقة الختامية للمؤتمر العاشر (CCW/P.V/CONF/2016/8) واقترح رئيس المؤتمر الحادي عشر، الوارد في الوثيقة (CCW/P.V/2017/2)، قرر المؤتمر مجموعة من التدابير الرامية إلى زيادة معدل تقديم التقارير الوطنية على النحو الوارد في الفقرة ٢٧ من وثيقته النهائية (CCW/P.V/CONF/2017/5). وفي ظل غياب وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية عام ٢٠١٨، لم يبدأ تنفيذ هذه التدابير بعد.

٣٠- وقرر المؤتمر، تحت المسؤولية الشاملة للرئيس المعين، أن تواصل الأطراف المتعاقدة السامية جهودها الرامية إلى تشجيع زيادة معدل تقديم التقارير الوطنية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تنفيذ التدابير التي اعتمدت في المؤتمر السنوي الحادي عشر (CCW/P.V/2017/5، الفقرة ٢٧). وتُشجع الأطراف المتعاقدة السامية أيضاً على النظر في اتخاذ تدابير لتحسين منهجية الإبلاغ.

دال- مساعدة الضحايا

٣١- أحاط المؤتمر علماً بتقرير الرئيس الذي يغطي مسألة مساعدة الضحايا، والوارد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2018/4.

٣٢- وقرّر المؤتمر ما يلي:

(أ) تشجيع جميع الأطراف المتعاقدة السامية على تعزيز عمل البروتوكول الخامس في مجال مساعدة الضحايا ولا سيما خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا.

(ب) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب على تنفيذ المادة ٨(٢) من البروتوكول وخطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا، وتقديم تقرير عن هذه الإجراءات في الاستمارة هاء(أ) من التقرير الوطني السنوي؛

(ج) التركيز بصورة خاصة على تبادل المعلومات والخبرات بشأن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتقديم المساعدة للضحايا على الصعيدين الوطني والمحلي؛ وتقديم معلومات مستكملة عن أحدث النهج والابتكارات في مجال مساعدة الضحايا؛ وتبادل التجارب العملية والدروس المستفادة مع المنتديات والجهات المعنية بالصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة.

هاء - المتابعة

- ٣٣- قرر المؤتمر أن يكون الاجتماع المقبل للخبراء لمدة تصل إلى يوم واحد ونصف اليوم، وسيحدد تاريخ عقده بقرار يصدر عن اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٨ المزمع عقده في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.
- ٣٤- وقرّر المؤتمر أيضاً عقد اجتماع الخبراء تحت المسؤولية العامة للرئيس المعين للمؤتمر الثالث عشر.
- ٣٥- وقرّر المؤتمر أن ينظر اجتماع الخبراء في مسألة تحقيق عالمية الانضمام إلى البروتوكول تحت المسؤولية العامة للرئيس المعين للمؤتمر الثالث عشر، وذلك من أجل المضي في تحقيق عالمية الانضمام إلى البروتوكول.
- ٣٦- وشجع المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية على توفير الدعم لعمل الرئيس المعين في الدفع قدماً بالمناقشات الموضوعية بشأن تقديم التقارير الوطنية، والمادة ٤، والتدابير الوقائية العامة، وتقديم المساعدة للضحايا.
- ٣٧- وشجع المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية القادرة على تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف المتعاقدة السامية التي تحتاج إلى الدعم على القيام بذلك.
- ٣٨- وقرر المؤتمر تسمية سفير فنلندا ترهي هاكالانن لمنصب الرئيس - المعين للمؤتمر الثالث عشر، وسفير بيلاروس يوري أمبرازيفتش ومعه ممثل حركة عدم الانحياز لمنصبي النائبين المعينين للرئيس.
- ٣٩- ونظر المؤتمر في جدول أعمال مؤقت للمؤتمر الثالث عشر ووافق عليه، على النحو الوارد في المرفق الأول. واعتمد المؤتمر التكاليف المقدّرة لاجتماع الخبراء لعام ٢٠١٩ وللمؤتمر الثالث عشر، على النحو الوارد في الوثيقتين CCW/P.V/CONF/2018/2 و CCW/P.V/CONF/2018/3، بصيغتهما المعدلتين شفويًا والمقرر إعادة إصدارهما بالرمزين التاليين: CCW/P.V/CONF/2018/2/Rev.1 و CCW/P.V/CONF/2018/3/Rev.1.
- ٤٠- وقرر المؤتمر أن يعتمد نمط ٨-٤-٤ أسابيع^(١) لتقديم وثائق ما قبل الدورة في المؤتمرات السنوية المقبلة للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس من الاتفاقية.
- ٤١- وفي الجلسة العامة الثانية، اعتمد المؤتمر الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب وثيقته النهائية كما ترد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2018/CRP.1، بصيغتها المعدلة شفويًا، ويجري إصدارها بوصفها الوثيقة CCW/P.V/CONF/2018/5.

(١) ستصدر الوثائق المقدمة قبل ثمانية أسابيع على الأقل من الاجتماع باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل انعقاد الاجتماع بأربعة أسابيع

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثالث عشر

مقدم من المؤتمر الثاني عشر

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- تأكيد النظام الداخلي
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر
- ٧- انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين
- ٨- تبادل عام للآراء
- ٩- استعراض حالة البروتوكول وسير العمل به
- ١٠- النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك مسألة تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي
- ١١- التحضير لمؤتمرات الاستعراض
- ١٢- تقرير (تقارير) أي أجهزة فرعية
- ١٣- اعتماد التكاليف المقدرة لعام ٢٠٢٠
- ١٤- مسائل أخرى
- ١٥- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.

المرفق الثاني

قائمة بأسماء الأطراف المتعاقدة السامية التي أخطرت الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب

الأطراف المتعاقدة السامية	تاريخ الإخطار بالموافقة على الالتزام
أفغانستان	٩ آب/أغسطس ٢٠١٧
ألبانيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦
الأرجنتين	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
أستراليا	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
النمسا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
البحرين	١١ آذار/مارس ٢٠١٦
بنغلاديش	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
بيلاروس	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
بلجيكا	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
البوسنة والهرسك	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
البرازيل	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
بلغاريا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
بوركينا فاسو	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
بوروندي	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢
الكاميرون	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
كندا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩
شيلي	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩
الصين	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
كوستاريكا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
كوت ديفوار	٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦
كرواتيا	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥
كوبا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
قبرص	١١ آذار/مارس ٢٠١٠
الجمهورية التشيكية	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
الدانمرك	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
الجمهورية الدومينيكية	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠
إكوادور	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩
السلفادور	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦
إستونيا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الأطراف المتعاقدة السامية	تاريخ الإخطار بالموافقة على الالتزام
فنلندا	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥
فرنسا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
غابون	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
جورجيا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
ألمانيا	٣ آذار/مارس ٢٠٠٥
اليونان	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
غرينادا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
غواتيمالا	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨
غينيا - بيساو	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨
الكرسي الرسولي	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
هندوراس	١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠
هنغاريا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨
الهند	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥
العراق	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
أيرلندا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
إيطاليا	١١ شباط/فبراير ٢٠١٠
جامايكا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الكويت	٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢ شباط/فبراير ٢٠١٢
لاتفيا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
ليسوتو	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦
ليبيريا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ليختنشتاين	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦
ليتوانيا	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
لكسمبرغ	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
مدغشقر	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨
مالي	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
مالطة	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
موريشيوس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨
الجبيل الأسود	٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦
هولندا	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥
نيوزيلندا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
نيكاراغوا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

الأطراف المتعاقدة السامية	تاريخ الإخطار بالموافقة على الالتزام
النرويج	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
باكستان	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩
بنما	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
باراغواي	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
بيرو	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩
بولندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
البرتغال	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨
قطر	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
جمهورية كوريا	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
جمهورية مولدوفا	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
رومانيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
الاتحاد الروسي	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
المملكة العربية السعودية	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
السنغال	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
سيراليون	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
سلوفاكيا	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦
سلوفينيا	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧
جنوب أفريقيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
إسبانيا	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
دولة فلسطين	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
السويد	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
سويسرا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦
طاجيكستان	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧
تونس	٧ آذار/مارس ٢٠٠٨
تركمانستان	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢
أوكرانيا	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥
الإمارات العربية المتحدة	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
أوروغواي	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧
زامبيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

الرمز	العنوان
CCW/P.V/CONF/2018/1	جدول الأعمال المؤقت
CCW/P.V/CONF/2018/2	التكاليف المقدرة اجتماع عام ٢٠١٩ لخبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس
CCW/P.V/CONF/2018/2/Rev.1	التكاليف المقدرة المنقحة اجتماع عام ٢٠١٩ لخبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس
CCW/P.V/CONF/2018/3	المؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لعام ٢٠١٨
CCW/P.V/CONF/2018/3/Rev.1	التكاليف المقدرة المنقحة المؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لعام ٢٠١٩
CCW/P.V/CONF/2018/4	تقرير عن اجتماع عام ٢٠١٨ لخبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس
CCW/P.V/CONF/2018/5	الوثيقة الختامية
CCW/P.V/CONF/2018/CRP.1	مشروع الوثيقة الختامية
CCW/P.V/CONF/2018/INF.1	List of participants
CCW/P.V/CONF/2018/MISC.1	Provisional list of participants